Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

تعليق أحكام رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

م.م إسراء صالح عبيس
جامعة القادسية

Suspension of the provisions of the President of the Republic in the 2005 Constitution

Israa Saleh Abis University of Al-Qadisiyah
law.mas.20.17@qu.edu.iq

المستخلص

يعد الدستور الوثيقة الأسمى فهو الحامي للحقوق الأساسية للفرد والمجتمع، التي تكون واجبة الاحترام من السلطات الثلاثة في الدولة، ويشتمل على مبادئ قانونية تتعلق بشكل ونظام الحكم وينظم السلطات، حيث يقتضي مبدأ سمو الدستور أن تكون له مكان الصدارة بالنسبة لسائر تشريعات الدولة، ويتعين على جميع المؤسسات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده، والتصرف في النطاق الذي رسمه، وهذا المبدأ لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية، بيد إن قد يحدث ولأسباب متباينة تتعرض الوثيقة الدستورية لتعليق نصوصها ، كتعليق أحكام منصب رئيس الجمهورية والذي يعد من المناصب ذات الأهمية الكبيرة داخل المؤسسات الدستورية, كما حدث في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث أرجئ بعض نصوص الدستور إلى الدورات البرلمانية القادمة، وحل محلها مجلس لرئاسة الدولة ولغرض تفادي ذلك، لابد من وجود ضمانات تكفل الالتزام بنصوص الوثيقة الدستورية وعدم تعليقها.**الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية , العراق , الدستور**

Abstract

The Constitution is the supreme document, as it protects the basic rights of the individual and society, which must be respected by the three authorities in the State. It includes legal principles related to the form and system of government and regulates the authorities. The principle of the supremacy of the Constitution requires that it have a primary place in relation to all other state legislation, and all institutions must The ruling is to respect its texts, adhere to its limits, and act within the scope it has set. This principle only prevails in democratic systems. However, it may happen that, for various reasons, the constitutional document is exposed to the suspension of its texts, such as suspending the provisions of the position of the President of the Republic, which is considered one of the positions of great importance within the constitutional institutions, as happened. In the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, some provisions of the Constitution were postponed to the next parliamentary sessions, and they were replaced by a Council for the Presidency of the State. In order to avoid this, there must be guarantees that guarantee compliance with the provisions of the Constitutional Document and not suspend them.Keywords: President of the Republic, Iraq, Constitution

أولا: المقدمة

قد تتعرض الدولة لظروف غير عادية كحدوث أزمة فيها أو تعرضها لعدوان خارجي، ويكون من الصعب مواجهتها من خلال الالتزام بالأحكام المعتادة في الدستور، لذا من الضروري أن تدير سلطات الدولة بشكل سريع لغرض معالجة الأوضاع السياسة أو الاقتصادية أو الاجتماعية من خلال التعامل مع المواقف الاستثنائية بالنص على تعليق بعض نصوص وثيقة الدستور، بيد أن هناك تعليق للنصوص دون حدوث أزمة أو ظرف استثنائي، حيث يعمد الحكام إلى اتخاذ قرار يقضي بتعليق بعض نصوص الدستور، مستندين في ذلك إلى مبررات سياسية، حيث يجد مشروعيته بموجب نص دستوري ، كما هو حال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تم بموجبة تعليق لنصوص متعلقة بالقضايا المصيرية في تكوين سلطات الدولة، حيث أرجئ العمل بأحكام منصب رئيس الجمهورية إلى الدورات البرلمانية القادمة أي بعد الأولى التي تتشكل وفق الدستور الجديد،

ومنها ما ورد بالمادة (١٣٨) من تعليق لأحكام منصب رئيس الجمهورية في الدورة الأولى بعد نفاذ الدستور لأربع سنوات بتشكيل مجلس لرئاسة الدولة.

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية هنا في تعليق نصوص دستورية مهمة في سير العملية السياسية في العراق واستقراره, كالمتعلق بالسلطات الاتحادية, يرجع سببها للأطراف القائمة على العملية السياسية والى الدستور.

ثالثا: نطاق البحث:

هناك العديد من النصوص الدستورية معلق العمل بها في دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥, بيد اننا ركزنا بالدرجة الأساس على النصوص ذات الأهمية في الواقع الدستوري والسياسي.

رابعا: منهجية البحث

: من اجل الوصول إلى أهداف الدراسة استندنا على المنهج التحليلي الاستنباطي، لتحليل وتفكيك النصوص الدستورية وتحليل الأحكام القضائية.

خامسا: هيكلية البحث:

اثرنا التقسم إلى مبحثين, الأول أحكام منصب رئيس الجمهورية، وتضمن مطلبين, تناولنا في الأول فحوى تعليق أحكام منصب رئيس الجمهورية, حيث تناولنا طريقة الترشيح لاختيار رئيساً للجمهورية في الفرع الأول، وصلاحيات رئيس الجمهورية في الفرع الثاني، أما المطلب الثاني تناولنا الغاية من تعليق أحكام رئيس الجمهورية, أما المبحث الثاني موقف المحكمة الاتحادية العليا من التعليق، والمطلب الأول حيثيات أحكام المحكمة الاتحادية، وتقدير موقف المحكمة الاتحادية العليا في المطلب الثاني .

المبحث الأول أحكام منصب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من المناصب ذات الأهمية داخل الهيئات الدستورية في الدولة(١)،نظرا للمهام والاختصاصات التي يقوم بها شاغل هذا المنصب، الذي يدير شؤون الدولة لضمان تقدمها والحفاظ على كيانها[٢], ويمارس اختصاصات مطلقة في النظام الرئاسي ومحدودة في النظام البرلماني, وتختلف طريقة انتخابه باختلاف النظام السياسي السائد في البلاد[٣],ففي النظام الملكي الذي يعد من اقدم الوسائل، يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الوراثة[٤], وبالانتخاب في النظام الجمهوري[٥]،أما في الدول البرلمانية تختلف طريقة اختياره فيكون أما عن طريق الشعب أو البرلمان[٦], وفي دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، تتكون هيئات السلطة التنفيذية من رئيس للجمهورية ومجلس الوزراء[٧]، بيد إنه تم تعليق [٨]العمل بأحكام رئيس الجمهورية في الدورة النيابية الأولى، ولدراسة هذا التعليق سنقسم هذا المبحث لمطلبين، سنتناول في المطلب الأول فحوى تعليق أحكام منصب رئيس الجمهورية، والغاية من التعليق في المطلب الثاني .

المطلب الأول فحوى التعطيل أحكام رئيس الجمهورية

أشار المشرع الدستوري في الأحكام الانتقالية ضمن دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، إلى الرئاسة الجماعية[٩], حيث أدخل حُكْمًا جديدًا على منصب رئيس الجمهورية[١٠] بموجب المادة (١٣٨) من الدستور والتي نصت على أن(يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور)[١١], ولدراسة تعليق أحكام رئيس الجمهورية، سيتم بحثها على النحو الاتي:ـ

الفرع الأول طريقة الترشيح لاختيار رئيساً للجمهورية

يسبق اختيار رئيس الجمهورية, إجراءات الترشيح لمنصب الرئاسة[١٢]، اذا يبدي الأشخاص رغبتهم في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التي ينص عليها الدستور وتختلف أحكام متطلبات الترشيح وفقا للمادة(٧٠) عن أحكام الترشيح وفقا لنص المادة ١٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, حيث جاءت المادة (٧٠) من الدستور[١٣] بالتأكيد على اختيار رئيس الجمهورية من بين عدد من الأشخاص المرشحين وفق طريقة الترشيح الفردي[١٤], وعلى خلاف ذلك نظمت المادة (١٣٨/ثانيا/أ) الانتخاب بموجب نظام القائمة[١٥]، ويتم التصويت ليس على الرئيس فقط بل التصويت على مجلس الرئاسة بالكامل[١٦] وعليه اجل المشرع الدستوري العمل بأحكام رئيس الجمهورية لفترة أربع سنوات، ونفذ الأحكام الواردة في تشكيل مجلس الرئاسة الواردة في قانون إدارة الدولة للمرحلة العراقية الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ الملغى[١٧]وفي

واقع الأمر قد أنتهى العمل بأحكام مجلس الرئاسة بعد الدورة النيابية الأولى, وتم إعادة العمل بأحكام منصب رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الثانية بدلاً من مجلس الرئاسة استنادا للفقرة (أولا) من المادة (٧٠) من الدستور، وتم انتخاب أول رئيس جمهورية وفق المادة ٧١ من الدستور[١٨]. ومن الجدير بالملاحظة نجد من الناحية العملية للمادة (٧٠) من الدستور المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية, معلق العمل بها من الناحية الفعلية, بسبب تبعية اختيار رؤساء سلطات الدولة الثلاث لرغبات التوافقات السياسية من قبل الكتل النيابية [١٩], ولعل في حال تغير النهج المتبع من قبل الكتل السياسية سيدخل هذا النص حيز التطبيق فعليا, بحيث لا تصبح كل من رئاسة مجلس النواب ورئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء محددا لطائفة وقوى سياسية معينه [٢٠]، كما لم يشترط المشرع الدستوري في اختيار مجلس الرئاسة ذات الشروط المتعلقة برئيس الجمهورية الواردة في المادة(٦٨) من الدستور[٢١], حيث اشترطت المادة (١٣٨/ ثالثا) من الدستور ما يشترط في أعضاء مجلس النواب[٢٢]وتأسيسا على ما سبق, علق المشرع الدستوري العمل بأحكام رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، وعمل بالأحكام الواردة في تشكيل مجلس الرئاسة المنصوص عليها في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وكلّف مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يتولى مهمة انتخابه[٢٣].

الفرع الثاني صلاحيات رئيس الجمهورية نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة(٧٣) منه[٢٤]حيث نصت على (أولًا:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري, ثانيا: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقًا عليها بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها. ثالثًا:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنُّها مجلس النواب، وتعد مصادقًا عليها بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها. رابعًا:- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور. خامسا:- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقا للقانون. سادسًا:- قبول السفراء. سابعًا:- إصدار المراسيم الجمهورية ثامنا:- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة. تاسعًا:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية. عاشرًا:- ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور)ويتضح عند قراءة النص الدستوري نجد الكثير من الصلاحيات لرئيس الجمهورية بعضها شرفية بروتوكولية [٢٥]، والبعض الآخر مكمل أو قد يكون تابعا لصلاحيات السلطات الأخرى، بيد أن من يمتلك الصلاحيات الفعلية هو مجلس الوزراء، وما رئيس الجمهورية ألا رمزا لوحدة البلاد وفقا للمادة (٦٧) من الدستور[٢٦] كما هو معمول به في سائر النظم البرلمانية[٢٧] فالقاعدة السائدة في النظم البرلمانية رئيس الدولة ليس لديه سلطات حقيقية، ولا يعد محور الثقل في إدارة الدولة[٢٨].ويثار التساؤل ههنا: هل المشرع الدستوري عند وضعه لوثيقة الدستور تبنى النظام البرلماني بصورته التقليدية كسائر الدول البرلمانية أم خرج عن ذلك؟للإجابة عن ذلك نجد من الناحية العملية لم يتبنن المشرع الدستوري الأسس التقليدية في النظم البرلمانية, والتي تتمثل برئيس جمهورية يسود ولا يحكم ومن ثم فهو غير مسؤول وهذا ما تأكد من فحوى النصوص التي منحت الرئيس صلاحيات واسعة, فرئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات عديدة منها تشريعية وتنفيذية فبأماكنه اقتراح مشروعات القوانين استنادا للفقرة (أولًا) من المادة (٦٠) من الدستور[٢٩], وتقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء وله اقتراح تعديل الدستور وله القيام مقام رئيس الوزراء في حالة خلو منصبه مهما كأنت الأسباب[٣٠] والموافقة على حل البرلمان وإصدار العفو الخاص فضلا عن مساءلته من قبل مجلس النواب وإعفائه من منصبه بعد الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا, وعليه رئيس الجمهورية لا يسود فقط بل يحكم أيضا, وعليه فالتنظيم الذي جاء به المشرع الدستوري يعد مخالفا لاحد قواعد النظام البرلماني ألا وهي بأن يسود رئيس الجمهورية ولا يسأل (حيث لا سلطة لا مسؤولية)[٣١]، وقد منح المشرع الدستوري مجلس الرئاسة حق ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب المادة(١٣٨/ سادسا)من الدستور[٣٢],وأشار لحق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين في حالة الرئاسة الجماعية والرئاسة الفردية، كما منح مجلس الرئاسة صلاحية نقض القوانين, واشترط اتخاذ (مجلس الرئاسة) قراراته بالإجماع وذلك بموجب الفقرة(رابعا) من المادة (١٣٨)[٣٣] وفي حال نقض مجلس الرئاسة أو احد أعضائه لأي قانون يصدر من مجلس النواب ولمرتين متتاليتين, يحتاج لتمريره ويصبح نافذا لتصويت علية بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس النواب[٣٤]، بيد أن اتخاذ القرارات بالإجماع يجعل من إرادة أحد الأعضاء تنتقص من إرادة الأعضاء الآخرين في حال لم يتم الاتفاق بينهم وعليه[٣٥]وعلى العكس من ذلك, لم يمنح المشرع الدستوري رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين مساواة بمجلس الرئاسة بموجب المادة (١٣٨) من الدستور, وبعد استعراض فقرات المادة (١٣٨) من الدستور نجد أنها لا تخول مجلس الرئاسة أي صلاحية باستثناء المصادقة على القوانين والقرارات [٣٦]ويرى الباحث لغرض تحقيق التوازن في العملية التشريعية، ينبغي بالمشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية حق نقض القوانين الصادرة من مجلس النواب أسوة بمجلس الرئاسة، وفي هذا المقام ندعو المشرع الدستوري أن يملأ الفراغ الوارد في المادة(٧٣) من الدستور وذلك بأجراء

تعديل لها بمنح حق النقض على القوانين لرئيس الجمهورية، مع النص على عدم استغلال رئيس الجمهورية لهذه الصلاحيات لتحقيق مآربه الخاصة على حساب مصالح الشعب وحريته وحقوقه, حيث شهد التاريخ أمثلة لاستغلال هذه الصلاحيات ضد طموحات الشعب[٣٧].وما حدث في مصر عام ١٩٢٣ حيث تم تعليق الدستور المصري وتم تعليق الحياة النيابية بدافع من الملك وميله للحكم المطلق الذي يعارضه الدستور، فقام بحل مجلس النواب لمرتين متتاليتين مخالفا المادة ٨٨ من الدستور، ولم تكن هناك أي انتخابات جديدة بموجب المادة (٨٩) من الدستور[٣٨].

المطلب الثاني الغاية من تعليق أحكام رئيس الجمهورية

قد يكون تحكمه جملة من المبررات أهمها ما يأتي:

١-قد تكون نية واضعي الوثيقة الدستورية (السلطة التأسيسية الأصلية) انصرفت إلى إبدال مجلس الرئاسة مكان رئيس الجمهورية[٣٩].

٢-عاش العراق لعقود من الزمن تحت وطأة نظام دكتاتوري بغيض احرق الحرث والنسل لم يشهد له التاريخ الحديث مثيلا, مما ولد عقدة لدى العراقيين فاصبحوا يتقيدون من النظام الجمهوري الذي ينفرد فيه رئيس الدولة ويعمل دون معقب على حكمه , وعلى هذا توجس واضعو الدستور خيفة من اختيار رئيس للجمهورية وانفراده في ممارسة الاختصاصات المنوطة به ولهذا مالوا كل الميل إلى إدارة جماعية لشؤون الدولة من خلال استحداث مجلس رئاسة يضم ثلاثة أعضاء، ويمارس اختصاصات رئيس الجمهورية التي نص عليها الدستور وزيادة وليمهد لتنصيب رئيس للجمهورية[٤٠].

٣-أن نظام الحكم في العراق كما نصت على ذلك المادة (١) من الدستور نظام برلماني ديمقراطي ومعلوم أن الأنظمة البرلمانية تقوم على أساس أسناد رئاسة الجمهورية إلى رئيس ذي اختصاصات محددة وليقوم بممارسة الاختصاصات التنفيذية الفعلية مجلس الوزراء ورئيسه، هذا ولم يشأ الدستوران يمنح رئيس الجمهورية نفس الاختصاصات التي منحها لمجلس الرئاسة بل أنتقص منها وليجعل منه سلطة إشرافيه تنأى عن ممارسة الاختصاصات التنفيذية المهمة[٤١].

٤-قد يكون مردة الخوف من عودة النظام الدكتاتوري والتمهيد لإقامة نظام جمهوري ديمقراطي يتضاءل فيه دور رئيس الجمهورية ويتنامى فيه دور مجلس الوزراء ورئيسة ولقد أنتج هذا التعطيل من انتزاع العقدة التي استقرت في أذهان العراقيين وليطوي صفحة سوداء لامثيل لها في التاريخ الحديث[٤٢].

٥-قد يكون لعدم بناء الثقة بين الأطراف والمكونات السياسية والعرقية واشتداد الصراعات السياسية التي تبتعد عن مصلحة الوطن والمواطن, والخوف غير المبرر والخشية من استخدام الرئيس اختصاصاته بالتعسف بتنفيذ عقوبة الإعدام على المدانين أو تخفيف أحكام عقوبتهم نتيجة حسابات سياسية فردية أو حزبية.

المبحث الثاني موقف المحكمة الاتحادية العليا من التعليق

تعد المحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات الدستورية في العراق، فهي مكلفة بحماية نصوص الدستور، وتفسيره بموجب المادة (٩٣) منه[٤٣]، فالدستور يورد المبادئ الرئيسية للنص الدستوري ويترك التفاصيل فيها, وقد يوحي باطن النص خلاف ظاهره، لذا قد يعطي القاضي الدستوري معن مغايرا ومختلفا لمعنى النص الدستوري، وبذلك يخالف نية المشرع الدستوري, وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من الأحكام التي أثارت الجدل الفقهي, ولدراسة موقفها من تعليق أحكام رئيس الجمهورية سنقسم دراستنا لمطلبين على النحو الاتي:-

المطلب الأول حيثيات أحكام المحكمة الاتحادية العليا

تصدت المحكمة الاتحادية العليا بتفسير المادة(٧٣/ ثالثا) من الدستور، وذلك بمناسبة الطلب المقدم من نائب مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية بموجب كتابه رقم (م.ن ٢/١/١٠/٨٢٦) في ٢٠٠٩/٣/٢٩، يطلب فيه رأي المحكمة القانوني بخصوص حكم المادة (٧٣/ثالثا) من الدستور، وهل لرئيس الجمهورية صلاحية عدم المصادقة على القوانين التي يشرعها مجلس النواب، وردها للمجلس للنظر بالجوانب المعترض عليها، كما هو الحال للصلاحية المنوطة بمجلس الرئاسة في الدورة النيابية الأولى المذكور في المادة(١٣٨/خامسا)[٤٤].بعد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة, أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها التالي: أما الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامسا) من الدستور فأنها أنيطت حصريًا بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) ولم ترد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من الدستور، وأن المادة (١٣٨/سادسًا) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور) . أي أن مجلس الرئاسة يمارس، إضافة إلى الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من الدستور، صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في المادة (٧٣)، ولدورة واحدة، وبناءً عليه فأن رئيس الجمهورية الذي سينتخب في الدورة القادمة لمجلس النواب، لا يملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (خامسا) من المادة (١٣٨) من الدستور لأنها لم ترد في المادة (٧٣) من الدستور)[٤٥].

٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦/ اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٣تصدت المحكمة الاتحادية العليا بحكم اختصاصها التفسيري بتفسير المادة (٧٠/ أولا) بمناسبة الطلب المقدم من رئيس الجمهورية برهم صالح يطلب فيه بيان الأغلبية الواجب توافرها للشروع بالتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية.بعد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة, أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها (أشار في المادة (٧٢/ثانيا"/ب) إلى ((يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له)) وجاء في المادة (٧٠/ أولا) على((ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه)). وحسب تفسير المحكمة فيعد هذا النص خاصًا بانتخاب رئيس الجمهورية، وغير مقترن بأحكام المادة (٥٩/أولا وثانيا)، والمتعلقة بتحديد نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وليس أغلبية الثلثين, وعلى ذلك أصدرت حكمها التفسيري بأن (ينتخب مجلس النواب رئيسًا للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء مجلس النواب الكلي، ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي).

المطلب الثاني تقدير موقف المحكمة الاتحادية العليا

قد فسرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها رقم ١٨/ اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٨, بأن رئيس الجمهورية في الدورات القادمة لا يملك الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامسا) لأنها لم ترد في المادة(٧٣) من الدستور، أي لا يملك رئيس الجمهورية صلاحية النقض المنصوص عليها في المادة (١٣٨/ ثانيا) في الدورات القادمة والمنوطة بمجلس الرئاسة[٤٦]وقد أثار حكمها خلافا في أوساط الفقه القانوني حيث ذهب راي[٤٧], إلى أن عدم النص صراحة على منح حق الاعتراض لرئيس الجمهورية بالدورات اللاحقة للدورة النيابية الأولى لا يعني ذلك عدم تمتعه بحق الاعتراض على مشاريع القوانين، بسبب عدم النص على خلاف ذلك ، وبما أن المشرع الدستوري منح حق الاعتراض في مرحلة (الرئاسة الجماعية) فمن باب أولى منحة في مرحلة (الرئاسة الفردية), بيد أن الواقع العملي يؤكد اخذ رئيس الجمهورية بالاعتراض التوقيفية على مشروعات القوانين وأنتقد رأي آخر(٤٨) حكم المحكمة بالقول أن تفسيرها محل نظر فمع التسليم بعدم إمكانية تطبيق المادة (١٣٨) على الدورات اللاحقة فأن حق رئيس الجمهورية بالامتناع عن المصادقة حق ثابت في فكرة المصادقة نفسها, وقد يجد رئيس الجمهورية مشروع قانون قد شابه عيب شكلي أو موضوعي فدوره المنصوص عليه في المادة(٦٧)من الدستور يفرض عليه ضمان الالتزام بالدستور, وكيف يكون له ذلك دون منحه هذا الحق, فعدم اعتراضه بعده مشتركا في أحداث هذا العيب لأن هذا الحق مستتب له في المصادقة نفسها, كما لم تميز المحكمة بين رفضه لمشروع القانون والمصادقة الحكمية علية ويقصد بها "سكوت رئيس الجمهورية عن المصادقة وعدم الإفصاح بالإيجاب أو الرفض , وحسب نص(٧٣/ثالثا) فهنا يعد مصادقا عليه بعد مرور خمسة عشر يوما وينصرف النص إلى سكوته وعدم الإفصاح سواء كأن بالرفض أو القبول لذا غاب هذا التوصيف عن ذهن المحكمة وفسرت رفض المصادقة على مشروعات القوانين على أنها المصادقة الحكمية, أما بالنسبة لتفسير المحكمة بخصوص المادة (٧٣/ثالثا) فأنه منتقد أيضا , لأن هذه المادة أعطت رئيس الجمهورية اختصاص التصديق والإصدار وقد مارس هذا الاختصاص عدة مرات بيد أن المحكمة لم تكن متعمقة في موضوع المصادقة.وأنتقد راي [٤٩], حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦/ اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٣ رد المحكمة تفسيرًا ، بل أضافت المحكمة نصاً دستورياً لم يكن موجوداً سابقاً في دستور عام ٢٠٠٥، وهو تحديد النصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين خلافا لما هو محدد في الدستور وفق المادة (٥٩ / أولا) لعدد أعضاء مجلس النواب في جميع جلسات مجلس النواب دون استثناء ، وهو نص واضح لا يقبل التأويل والتفسير, وذهب رأي آخر[٥٠]إلى تأييد قرار المحكمة الاتحادية حيث ذهب بالقول أن جلست مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية جلسة خاصة ذات أهمية وعليه فهي ليست ككل الجلسات لهذا السبب اجتهدت المحكمة وطلبت حضور ثلثي أعضاء مجلس النواب فيها حتى يكتمل النصاب القانوني وعلى حد تعبيره "راي حصيف) تحررت فيه من قيود اسر النصوص الدستورية واستخلصته من مراميها بما يحقق أهداف الجلسة وانعكاساتها حتى تختفي ازمه البلاد وهذا الهدف المنشود, تفهما منها الطبيعة الخاصة المتعلقة لهذه الجلسة, وبذلك لم تخالف صراحة النصوص الدستورية باشتراطها أغلبية الثلثين.ويؤيد الباحث, الآراء الفقهية السابقة في ما ذهبت اليها, فالمحكمة الاتحادية العليا متخصصة في الفصل بين السلطات, بموجب شمولها على باقي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية, باعتبارها محكمة حماية الدستور, بيد أنها عند تفسيرها لأحكام المادتين(٧٣و١٣٨) من الدستور لم تكن موفقه, حيث كان الأجدر ان لا تسقط حق الاعتراض على القوانين عن رئيس الجمهورية مسببة حكمها بعدم إمكانية تطبيق المادة (١٣٨) من الدستور على الدورات

اللاحقة , بيد ان المادة سالفة الذكر منحت مجلس الرئاسة جميع اختصاصات ومسؤوليات رئيس الجمهورية وساوت بينهما في غالبية الشروط الواجبة على من يشغل المنصب فلماذا تمنع هذه الصلاحية عن الرئيس , كما لم نجد لها موقف من تعطيل أحكام رئيس الجمهورية بل نجدها معدلة بصورة ضمنية لنصوص الدستور عند ممارسة اختصاصها التفسيري.

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا بدراستنا لتعلق أحكام رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥- دراسة مقارنة, توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:-

أولاً/ الاستنتاجات:-

١- نص المشرع الدستوري على تعليق نص غاية في الأهمية متعلق بالسلطات الاتحادية دون حدوث ظرف استثنائي يبرر التعليق, إذ جاءت المادة (٦٦) منه على تكوين السلطة التنفيذية من(رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء), بيد انه علق العمل بأحكام منصب رئيس الجمهورية في الدورة البرلمانية الأولى لنفاذ الدستور بموجب المادة (١٣٨) منه , والعمل بأحكام مجلس لرئاسة الدولة, يتألف من رئيس ونائبين له بدلا عن رئيس منفرد لرئاسة الجمهورية.

٢- اتضح لنا أسباب تعليق العمل بأحكام رئيس الجمهورية هو توجس واضعو الدستور خيفة من اختيار رئيس للجمهورية منفردا, كون العراق عاش لعقود تحت وطأة نظام دكتاتوري, مما ولد عقدة لدى العراقيين فاصبحوا يتقيدون من النظام الجمهوري الذي ينفرد فيه رئيس الدولة ويعمل دون معقب على حكمه, ولهذا مالوا كل الميل إلى إدارة جماعية لشؤون الدولة باستحداث مجلس رئاسة يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية, ونتج عنه انتزاع العقدة التي استتبت في أذهان الشعب العراقي, ليطوي صفحة سوداء لم يشهد له التاريخ الحديث مثيلا.

٣- تأثير ظروف نشأة الدستور على الالتزام بنصوصه وتطبيقه من السلطات, وللظروف التي رافقت كتابة الدستور, تأثير كبير في تعلق أغلب نصوصه, كالوضع الأمني المتردي, وحداثة التجربة الديمقراطية في العراق, اضف إلى ذلك نقص الخبرة القانونية لدى لجنة كتابة الدستور, حيث لم تتضمن متخصصين في القانون الدستوري, أدى إلى صياغة نصوصه بصورة مبهمة وينتابها الغموض ومرتبكة ركيكة تحتوي على الأخطاء اللغوية.

ثانياً/ المقترحات

١- بما أن دستور ٢٠٠٥ قد سلك مسلكا خرج به النظام البرلماني بمنح رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة, لذا نأمل من المشرع الدستوري أجراء تعديل للمادة(٧٣) من الدستور, ومنحه الحق في نقض القوانين أسوة بمجلس الرئاسة.

٢- لزوم نهوض رئيس الجمهورية الذي يمثل سيادة الدولة بواجباته الدستورية في الحفاظ على سمو الدستور، والسهر على ضمان الالتزام به والمحافظة على التوازن بين السلطات كافة وعدم التجاوز واعتداء على الاختصاصات الدستورية الممنوحة لإحدى السلطات الأخرى، مما يؤدي إلى تعطيل النصوص الدستورية.

٣- لضمان تطبيق نصوص الدستور نرى من الضروري, الاهتمام من قبل المتخصصين القانونيين بالإرادة الشعبية الوطنية, ونشر حملات تثقيف وتعريف الشعب بحقوقه الدستورية بعده مالك السيادة, ذلك لإثره المباشر على إلزام سلطات الدولة كافة بتطبيق الدستور

المصادر

أولا/ الكتب

١- د. اردلأن نور الدين محمود, المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, ٢٠١٤.

٢- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣

٣- د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.

٤- د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،مكتبة السنهوري ،بغداد ٢٠١٣ .

٥- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، ٢٠١٣.

٦- عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، *النجف الأشرف*، ٢٠٢١ .

٧- د. عبد الناصر عبد الله , حسن إبراهيم خليل, الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١, دراسة تحليلية نقدية, دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠١٢.

٨- د. علي يوسف الشكري، فلسفة تعديل الدستور، الذاكرة للنشر والتوزيع, بغداد, الطبعة الأولى , ٢٠١٧.

٩- علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية والأدبية, الطبعة الأولى , ٢٠١٧

١٠- د. غازي فيصل مهدي, مقالات في مجال القانونين العام والخاص, الجزء الثالث, دار المسلة, بغداد, ٢٠٢٢.

١١- د. فائز عزيز اسعد, دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق , دار البستان الصحافة والنشر, بغداد, ٢٠٠٩.

١٢- د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

١٣- د. نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٤- د. طه حميد حسين، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥

١٥- د. محمد كأمل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧

ثانيا/البحوث

١- د. بدرية صالح عبد الله, الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥, المجلة السياسية والدولية, مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية,

٢- حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع٣، ٢٠١٧.

٣- د. علي يوسف الشكري, رئيس الجمهورية في العراق نظام برلماني أم رئاسي, بحث منشور في مجلة كلية الفقه, جامعة الكوفة, العدد(٤),

٤- د. عدنان عاجل عبيد, حل البرلمان في العراق بين الأفراط والتفريط ,دراسة دستورية مقارنة, بحث منشور في مجلة البحوث و الدراسات العربية.

ثالثا/الرسائل

١-حسين خشان الزاملي، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.

٢-احمد عزيز داوود, المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة , ٢٠١٥.

رابعا/المواقع الإلكترونية

١- د. روافد الطيار, الأثر القانوني لامتناع الرئيس العراقي عن تصديق مشروع قانون الاقتراض، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية, ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني التالي: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq.

٢- روافد الطيار, دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء القواعد الدستورية, مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية, ٢٠٢٢, على الموقع الإلكتروني التالي:http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq .

خامسا/ أحكام المحكمة الاتحادية العليا

١- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٨/ اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٨ .

٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٩ .

هوامش البحث

(١) د. عبد الناصر عبد الله , حسن إبراهيم خليل, الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١, دراسة تحليلية نقدية, دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠١٢, ص ٢٩

(٢) د. اردلأن نور الدين محمود, المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, ٢٠١٤, ص ١١.

(٣) د. نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦٥ .

(٤) د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٧.

(٥) د. حازم صادق, المصدر السابق, ص ١٥٠.

(٦) د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٥.

(٧)تنص المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون).

(٨)هو وقف تطبيق النصوص الواردة فيها بصورة مؤقته كليا أو جزئيا, وهو نوعين رسمي يستند إلى نص وارد في الوثيقة الدستورية أو بالإعلان عنه رسمياً من قبل القائمين على شؤون السلطة لغرض التعامل مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

(٩) د. روافد الطيار, الأثر القانوني لامتناع الرئيس العراقي عن تصديق مشروع قانون الاقتراض, مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية ٢٠٢٠, على الموقع الإلكتروني التالي:http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١.

(١٠) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، ٢٠١٣، ص ٢٩٢.

(١١) المادة(١٣٨/ أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١)د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ ،ص ١٧٥ ، د. محمد كأمل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١١١.

(١٣) جاءت المادة (٧٠)بالنص على(أولا:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ثانيا:- اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات، ويعلن رئيسا من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني).

(١٤)، فمن يبدي رغبة بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية يتقدم بطلب إلى رئاسة مجلس النواب في ميعاد محدد خلال ثلاثة أيام من بدأ الإعلان عن تقديم الطلبات التحريرية وترسل مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر الشروط والمؤهلات المطلوبة للترشح مع سيرتهم الذاتية, أي ينظم الطلب ، حسين خشان الزاملي، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة الكوفة،٢٠١٢،ص ٥٨.

(١٥)أي كل قائمة من القوائم تشتمل على ثلاثة مرشحين ، أحدهم يشغل منصب الرئاسة واثنان نائبان له ويشكلون مجتمعين مجلسا يدعى (مجلس الرئاسة)، ويختص مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه بالانتخاب ،المادة الثالثة من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنه ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٣ في ٢٠١٣/٢/٢٧.

(١٦)وهو "شكل توافقي افرزه الواقع السياسي" بعد أحداث عام ٢٠٠٣, ويمثل رئيس المجلس ونائبيه المكونات الرئيسية الثلاثة (الشيعة , السنة, الأكراد) ، احمد عزيز داوود, المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة , ٢٠١٥, ص ٣٧.

(١٧) حميد حنون خالد، المصدر السابق , ص ٣٦٨.

(١٨)حيث تم تقديم شخصين من المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية, ولعدم حصول احد المرشحين على اغلبيه ثلثي أصوات مجلس النواب, قد تم اللجوء إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور واختير السيد جلال الطالباني رئيسا للجمهورية وذلك في جلسة البرلمان المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١, ويعد أول رئيس جمهورية منتخب لدولة العراق ، حيث جاءت المادة(٧١) بالنص على (يؤدي رئيس الجمهورية, اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الدستور) وتنص المادة (٥٠) على صيغة اليمين الدستورية الآتية: (اقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد).

(١٩) فالمرشح لمنصب رئيس الجمهورية يقدم من احد الكتل الفائزة في الانتخابات بالمقاعد النيابية فيكون منصبه حكرا لهذه الكتلة, وبذلك التصويت يكون شكليا من قبل أعضاء مجلس النواب ، د. فائز عزيز اسعد, دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق , دار البستان الصحافة والنشر, بغداد, ٢٠٠٩, ص ٣٤.

(٢٠) د. علي يوسف الشكري, رئيس الجمهورية في العراق نظام برلماني أم رئاسي, بحث منشور في مجلة كلية الفقه, جامعة الكوفة, العدد(٤), ٢٠٠٧, ص ٤.

(٢١)تنص المادة ٦٨ من الدستور على (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون: أولا:- عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين. ثانيا:- كأمل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره. ثالثا:- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن. رابعا:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

(٢٢) اشترطت المادة (١٣٨/ ثالثا) من الدستور (أ-تمام الأربعين سنه من عمر المرشح، ب- التمتع بالسمعة الحسنة والتمتع بالنزاهة والاستقامة، ج – أن يكون قد ترك (حزب البعث المنحل) قبل سقوطه عام ٢٠٠٣, بمدة عشر سنوات اذا كان عضوا في حزب المنحل، د- أن لا يكون قد شارك بقمع الشعب العراقي او ارتكب جريمة بحقة قي الانتفاضة التي حدثت عام ١٩٩١ أو الأنفال..

(٢٣) حميد حنون خالد, المصدر السابق، ص ٣٦٨.

(٢٤)(رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور)).المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية.

(٢٥)حميد حنون خالد،مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق-مكتبة السنهوري-بغداد ٢٠١٣-ص ٣٦٨

(٢٦)تنص المادة ٦٧ من دستور على أن(رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقًا لأحكام الدستور)

(٢٧) طه حميد حسين، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص٧٤.

(٢٨) محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص٢٦٠-٢٦١.

(٢٩) حميد حنون خالد، المصدر السابق, ص٣٦٩.

(٣٠)تنص المادة(٨١/أولا) على (يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كأن).

(٣١) د. بدرية صالح عبد الله, الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥, المجلة السياسية والدولية, مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية, جامعة بغداد, العدد , ص ١٠٠٨

(٣٢)الفقرة (سادسا)من المادة (١٣٨)(يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور)

(٣٣) الفقرة (رابعا) من المادة(١٣٨) (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالأجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب احد العضوين الأخرين مكانه)

(٣٤) الفقرة(خامسا/ ج) من المادة (١٣٨) (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها اليها تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابل للاعتراض , وتعد مصادقا عليها)

(٣٥)هذا الأجراء لا يتماشى مع حقيقة الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على الاعتداد بإرادة الأكثرية، ومما لاشك فيه فالموافقة بالإجماع على القوانين والقرارات تعني بالإمكان الاعتراض عليها ونقضها إذا رفض أحد أعضاء مجلس الرئاسة الموافقة عليها، عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص ٢٩٢.

(٣٦)أن التصديق من قبل رئيس الدولة على مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس النواب إجراء يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات لأنه أداة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، فلا يكفي لاحترام المبدأ أن تكتفي كل سلطة بالاختصاصات التي حددها الدستور، لأن تقسيم العمل بين سلطات الدولة المختلفة لا يمنع مشاركة كل سلطة لاختصاصات الأخرى. وكثيرًا ما يؤدي هذا إلى توجيه نظر البرلمان إلى الاعتداد بملابسات خاصة أغفلها عندما أقر مشروع القانون . فضلاً عن ذلك فأنه أداة لممارسة قدر من الرقابة الوقائية من قبل السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية، د. علي يوسف الشكري، فلسفة تعديل الدستور، الذاكرة للنشر والتوزيع, بغداد,الطبعة الأولى,٢٠١٧, ص ١٦٧.

(٣٧)على سبيل المثال, ما حدث في فترة القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وسيطرة الملك بالمبالغة في حل مجلس النواب حيث تم حله خلال دوراته الستة عشر خمس عشر دورة منها حالتان كأنت بناء" على ميول الملك ورغباته الشخصية كالحل الثالث الذي تم بموجب الإرادة الملكية في

٤/١٠/ ١٩٣٢ والحل الثاني عشر في ٤/٢٨/ ١٩٥٤ ، د. عدنان عاجل عبيد, حل البرلمان في العراق بين الأفراط والتفريط ,دراسة دستورية مقارنة, بحث منشور في مجلة البحوث و الدراسات العربية, مصر, دون مجلد , العدد ٥٩, ص ١٥ وابعدها.

(٣٨) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص ٤٤٦.

(٣٩)علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية والأدبية, الطبعة الأولى , ٢٠١٧, ص ٢٣٢.

(٤٠) لقاء أجرته الباحثة مع الدكتور غازي فيصل في مكتبة ,كلية الحقوق, جامعة النهرين, بغداد, بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩.

(٤١) د. غازي فيصل , المصدر السابق.

(٤٢)د. غازي فيصل , المصدر السابق.

(٤٣) حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع٣، ٢٠١٧، ص ١٦.

(٤٤) عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢١، ص٢٠.

(٤٥)حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٨/ اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٨ (الملحق رقم ٢). منشور ومتاح على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٦.

(٤٦)حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩\٤\١٨, منشور ومتاح على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٦.

(٤٧) مارس رئيس الجمهورية السابق جلال طالباني حق الاعتراض التوقيفي وذلك عندما أمتنع عن تصديق مشروع قأنون لتعديل قأنون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في عام ٢٠١٠ ،عندما رفض نص المادة (١٣٦/ب) كونها توفر حماية للمسؤولين عن جرائم الفساد المالي والإداري في الوزارات، ولقد اخذ مجلس النواب بملاحظات واعتراضات رئيس الجمهورية وقام بإعادة النظر في مشروع القانون وألغى المادة (١٣٦/ب) من مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك رفض رئيس الجمهورية السابق (فؤاد معصوم) المصادقة على قانون الموازنة المالية لعام ٢٠١٨ ، معللا رفضه بوجود (٣١) مادة في مشروع القانون تعارض التشريعات النافذة و قرر إعادة الموازنة إلى مجلس النواب ، مشيرا إلى أن البرلمان عليه أن يعيد النظر ببعض فقرات الموازنة إذا كأنت لا تتوافق مع الدستور, أنظر في ذلك , د. روافد الطيار, الأثر القانوني لامتناع الرئيس العراقي عن تصديق مشروع قانون الاقتراض، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية, ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني التالي: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٦.

(٤٨) د. عدنان عاجل عبيد, جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق, دار السلام القانونية الجامعة, النجف الأشرف, الطبعة الأولى ,٢٠٢١, ص ٢٥ ومابعدها.

(٤٩)د. روافد الطيار, دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء القواعد الدستورية, مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية, ٢٠٢٢, على الموقع الإلكتروني التالي:http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٧.

(٥٠)د. غازي فيصل مهدي, مقالات في مجال القانونين العام والخاص, الجزء الثالث, دار المسلة, بغداد, ٢٠٢٢, ص١٠٧-١٠٨.